

تعتبر الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة و التي تمتاز بخصائص جعلت التشريعات المقارنة تختلف في تحديد أنواعها أو الأفعال التي تشكلها أو حتى في تحديد مفهوم واحد لها ، حيث تعرف لدى البعض بالجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية ، لكن بالرجوع للمشرع الجزائري و هو المرجعية القانونية التي نعالج من خلالها هذا الموضوع و بناء على نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم : 04 - 15 و نصوص القوانين الخاصة ، على سبيل المثال : القانون رقم : 04-09 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ¹ ، ندرك أن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي نوع من أنواع جرائم المعلوماتية التي تقع على الأموال رغم اختلاف طابع هذا المال ، حيث أدرجها المشرع في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني ، من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال .

" فمحل هذه الجريمة يتمثل في المكونات غير المادية للحاسب الآلي المتمثلة في برامجه و بياناته أي النظام المعلوماتي " ².

وعليه يعالج هذا الفصل الإطار النظري لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال مبحثين ، المبحث الأول يعالج مفهوم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمبحث الثاني أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1- قانون رقم : 09 - 04 مؤرخ في : 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، (ج . ر) العدد 47 المؤرخ في : 16 غشت سنة 2009.

2- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 17.

المبحث الأول

مفهوم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم هذه الجريمة ويعزى ذلك لحدائتها وامتيازها بخصائص جعلتها تنتشر بسرعة مجتازة كل الحواجز الجغرافية والحدود السياسية ، متوغلة في جميع المجالات مع مرور الزمن رغم الفترة القصيرة التي مرت على ظهورها ، وعليه وجب معرفة مراحل تطور هذه الجريمة من خلال المطلب الأول ، ومن ثم تعريفها في المطلب الثاني وأخيرا معرفة خصائصها وأنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد عرفت الجرائم المعلوماتية و من خلالها الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات تطورا تاريخيا تبعا لتطور التقنية المعلوماتية و استخداماتها ، " فكان مصطلح الطرق السريعة للمعلومات سباقاً للظهور في سنوات السبعينيات ، بينما بدأ مصطلح المجتمع العالمي للمعلومات بالتداول في بداية التسعينات في البلدان الأكثر تصنيعاً و هذا المفهوم يعتمد على الاستعمال الكثيف والمتزايد للبنية التحتية العالمية للإعلام والمعلومات ¹ ، لذلك قسم الفقهاء و الباحثين الفترة التي مر بها تطور الجريمة المعلوماتية إلى ثلاث مراحل يتم تناولها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : المرحلة الأولى

تبدأ المرحلة الأولى لتطور الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من بداية شيوع استخدام الآلات الحاسبة في الستينات إلى السبعينات أين اقتصرت المعالجة على مقالات و مواضيع ومواد صحفية تناقش التلاعب و العبث بالبيانات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية

1 - آمنة بن عبد ربه ، الجزائر في مجتمع المعلومات في 2003 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 17 .

وتدمير أنظمة الكمبيوتر ، وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر ما ينفك يزول أم أنها ظاهرة إجرامية مستحدثة .

و أن الجدل حول ما إذا كانت تشكل فعلا جرائم بالمعنى القانوني ، أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في البيئة الرقمية ، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهر عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة و وجوب اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة هذه الظاهرة التي تبدو أنها متسارعة .¹

الفرع الثاني : المرحلة الثانية

في بداية الثمانينات و حين طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت ارتباطا وثيقا بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر أو الحاسب الآلي عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج ، شاع اصطلاح " الهاكرز " و هو اسم يعبر عن مقتحمي النظم المعلوماتية و الذين سوف نتعرف عليهم حين نتناول خصائص مرتكبي الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في إحساس المحترفين بالتفوق و رغبتهم بتجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني ، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة للإجرام وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال ، أو التجسس ، أو الاستيلاء على البيانات السرية الاقتصادية الاجتماعية ، السياسية و حتى العسكرية .²

1- عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتاب و الوثائق المصرية ، مصر ، 1992 ، ص 38.

2- المرجع نفسه ، ص 39.

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة

تبدأ هذه المرحلة من التسعينات التي شهدت تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الالكترونية وتغييراً في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة ، و باقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة مثل إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بأعماله المعتادة ، وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين ، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت ، وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على إثارة الأحقاد ، أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو الترويج لمواد غير قانونية أو غير مشروعة.¹

إن التطور المذهل للعالم الافتراضي الذي أصبح يشكل الفضاء الرئيسي لكل التعاملات سواء الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الثقافية أو حتى الاجتماعية ، و كونه افتراضي و الأسماء المستعارة كذلك ، جعل المجرمين يستغلون هذه الخاصية للولوج إلى هذا العالم و نشر مفسدهم و شرورهم ، مما أدى بالمشروع إلى محاولة إيجاد آليات لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تطورت مع تطور هذا العالم الافتراضي و وجوب إيجاد قواعد تختلف عن القواعد التقليدية سواء الموضوعية أو الإجرائية تتناسب من جهة لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة ، و من جهة أخرى تحافظ على الحريات العامة وحقوق الإنسان التي تشكل محل جدل في أوساط المنظمات الحقوقية ، التي ترى في هذه الاجراءات مساس حقوق الإنسان ، و قبل معرفة هذه الإجراءات وجب تعريف هذه الظاهرة أولاً من خلال المطلب الموالي.

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 40 .

المطلب الثاني

تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن اتساع مجال نشاط هذه الجريمة ، و اختلاف أنواعها و تسمياتها ، حيث يسميها البعض الغش المعلوماتي ، أو الجريمة المعلوماتية ، أو جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو الجريمة الالكترونية ، جعل من استخلاص تعريف جامع مانع لها صعبا ، غير أن ذلك لم يثن عزم الباحثين و فقهاء القانون من السعي لإيجاد تعريف لها ، فجاءت تعريفاتهم متباينة حسب الزاوية التي ينظر منها صاحبها ، كون الجريمة المعلوماتية تتميز بأنها تضم نوعين من الجرائم المستحدثة :

النوع الأول مستحدث من حيث الاعتداء على مصالح محمية جنائياً من قبل بالنصوص القانونية التقليدية ، أي أن في هذه الحالات وسيلة الاعتداء فقط هي المستحدثة ، لأنها تتم بواسطة التقنية المعلوماتية بعد أن كانت ترتكب بالسلوك المادي المحسوس ، أما محل الاعتداء فهي المصالح المحمية أصلاً حماية جنائية على مر العصور ، أي منذ ظهور القواعد القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال التي تقع على الأموال و الشرف و الاعتبار .

أما النوع الثاني فيضم أنواعاً أخرى من التجاوزات بالطرق المستحدثة على مصالح مستحدثة لم تعرفها القواعد التقليدية ، كالشبكات المعلوماتية التي تتعرض للاختراق أو التعطيل أو الإغراق أو الإبحار فيها بطريقة غير مشروعة ، أي كل اعتداء على نظام معلوماتي¹ و هذا الموضوع كما سبق ذكره يتناول النوع الثاني من الجرائم المعلوماتية و هي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، لذلك سيتم تعريف الجريمة المعلوماتية وفق المعطيين السابقين.

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 40 .

الفرع الأول : التعريف على أساس الوسيلة المستعملة

" الجريمة المعلوماتية و الانترنت ، هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية و التقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر و الانترنت في أعمال و أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير مشروعة يعاد ضحها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية ، أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم و ممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة...الخ و من الممكن ألا يكون هدف هذه الجرائم الحصول على منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب أو الاضرار بالغير " ¹

ما يستخلص من هذا التعريف أنه أضاف جريمة الانترنت إلى الجريمة المعلوماتية ، و رغم التشابه بينهما في الوسيلة المستعملة إلا أنهما مختلفتين ، حيث يمكن أن تكون الانترنت وسيلة لارتكاب جريمة معلوماتية أو جريمة أخرى تقليدية مثل جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب و جرائم تبييض الأموال...إلخ ، بينما الجريمة المعلوماتية تقتصر على الاعتداء على النظام المعلوماتي أي محلها المعلومة المعالجة آلياً.

كما يرى صالح عطا الله رئيس وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية والمعلوماتية (ACIU) و لجنة التحكيم الالكتروني أن الجريمة المعلوماتية هي :

" فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بمخالفة الأحكام و القوانين الوضعية المنظمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية داخل الدولة ، حيث تشكل الجريمة الإلكترونية كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعمال الأجهزة الإلكترونية ، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد " . ²

1- عبد الله عبد كريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنت ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص15.

2- صالح عطا الله ، الجرائم الإلكترونية و المعلوماتية ، مجلة شمس المستقبل الإلكترونية ،

http://newssparrow.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html تاريخ التصفح : 2015/03/12 ، الساعة 11.23

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين الجريمة المعلوماتية و الجريمة الالكترونية و هو نفس الشيء الذي قيل عن الفرق بين جريمة الانترنت و الجريمة المعلوماتية ، لذلك سوف ننقل إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وفق الطرح الثاني.

الفرع الثاني : التعريف على أساس محل الاعتداء

" هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية ، أو المعنوية. "¹

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا ، يحدد محل الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتمثل في المال المادي و المعنوي لها.

" هناك تعريف أقره المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي و شبكاته. إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب ، و تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية. "²

كما تم تعريفها كالاتي :

" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية . "³

يمكن تعريفها أيضا بأنها: " السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها مما يتسبب (أو يحاول التسبب) إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها. "⁴

1 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ، ص 31 .

2 - زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 43 .

3 - أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص 97.

4 - حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، دار الحامد للنشر ، الأردن ، 2014 ، ص 23 .

على ضوء التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف يجمع بينها ، حيث يمكن تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي : " هي كل فعل أو امتناع باستعمال وسائط إلكترونية مهما كان نوعها و بطريقة غير مشروعة ، يكون محله نظام معلوماتي أو معلومة معالجة آليا " .

إلا أنه و حسب ما جاء مع الأستاذ R. Gassin فإن تعريف الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يكون على أساس تعريف المفردات المكونة لها و هي : الجريمة الأنظمة المعالجة آليا ، و المعطيات.

أولا : الجريمة

للجريمة مدلولان مدلول اجتماعي و آخر قانوني وعليه سنورد بعض التعريفات وفق هذين المدلولين كما يلي:

1 - المدلول الاجتماعي

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي استقطبت اهتمام علماء الاجتماع لما تمثله من خطر على بناء النسيج الاجتماعي نظرا لاستهدافها القيم السامية له ، فجاءت تعريفاتهم تصب في هذا المنحى ، نورد أمثلة عنها فيما يلي :

" الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ و بقاء المجتمع ."¹

كما تم تعريفها أيضا على أنها : " كل سلوك جدير بالتجريم و العقاب اجتماعيا بغض النظر عن موقف المشرع الجزائي ."²

1 - منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006 ، ص 86.

2 - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 59.

2 - المدلول القانوني

" الجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ، و يقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره

سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو جماعية يحميها القانون الجنائي ¹ .

نلاحظ على هذا التعريف أنه فقد شموليته بإضافة كلمة جنائي للقانون على اعتبار أن الجريمة قد ينص عليها قانون غير القانون الجنائي مثل قانون الجمارك مثلا.

عرفها الأستاذ بوسقيعة كما يلي : " هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية . " ²

ثانيا : الأنظمة المعالجة آليا

أهم تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات هو ما أقترحه مجلس الشيوخ الفرنسي حيث عرفه كما يلي : " هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ، و التي تتكون كل منها الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية . "

وقد أثار الفقه الفرنسي سؤالا فيما إذا كان النظام يشترط حماية فنية حتى تقوم الجريمة أم لا و الرأي الغالب يرى أن الشرط ليس ضروريا ، ³ و نحن استبعدنا طرح هذه الفكرة على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق للحماية الفنية كشرط لقيام الجريمة .

و قد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم : 09 - 04 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها كالاتي :

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 62.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 30.

3 - جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر

2013 ، ص 108.

" أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين . " ¹

ثالثا : المعطيات

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة "ج" من القانون 09 - 04 كما يلي :

" معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها" من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و أنواعها التي سيعالجها المطلب الثالث من خلال فرعين ، الفرع الأول خصائص الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و الفرع الثاني أنواعها.

المطلب الثالث

خصائص جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أنواعها

تمتاز الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالخصائص و الأنواع التالية :

الفرع الأول: خصائص جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خصائص عديدة منها ما يتعلق بالجريمة في حد ذاتها و منها ما يتعلق بمرتكب الجريمة ، لذلك سيتم تناول الخصائص المتعلقة بالجريمة أولا ، ثم الخصائص المتعلقة بالجاني أو مرتكب الجريمة ثانيا.

أولا : الخصائص المتعلقة بالجريمة

تتمثل الخصائص المتعلقة بجريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات فيما يلي:

1 - وقوعها في البيئة الرقمية دون غيرها

إن هذه الخاصية تعطي الجريمة مجالا خاصا و محددا في غيابه تتعدى عن الوجود .

1 - انظر المادة الثانية الفقرة ب من القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

فهي مرتبطة به وجودا و عدما ، فالبيئة المعلوماتية أو الرقمية هي الفضاء الوحيد الذي يمكن أن تقع فيه الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، و تتمثل البيئة المعلوماتية في الفضاء الافتراضي الذي قد يكون منفصلا مثل جهاز الإعلام الآلي و ما يتضمنه من معطيات رقمية و هو آلة إلكترونية تستخدم وفق نظام معين لمعالجة و إدارة البيانات و المعلومات الرقمية المدخلة فيه وفق أوامر و تعليمات يختارها المشغل أو طالب الخدمة ، أو متصلا مثل شبكة الانترنت التي تتكون من مجموعة من أجهزة الإعلام الآلي مرتبطة ببعضها البعض بواسطة هذه الشبكة الرقمية.¹

2 - سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظرا لاستخدام الوسائل ذات الطابع التقني

تمتاز الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات بسهولة ارتكابها لارتباطها بالتقنية المعلوماتية التي لا تتطلب جهدا عضليا معتبرا ، بل يكفي دراية الجاني لهذه التقنية لذلك يطلق عليها بعض الفقه مصطلح جرائم ذوي الياقات البيضاء كناية على أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية فيزيائية متعددة لتحقيق نتائجها ، بل يكفي توفر التقنية اللازمة و الوسيلة المناسبة لدى الجاني حتى يمكنه ارتكابها بسهولة بما لا يحتاج إلى وقت و لا إلى جهد.²

3 - سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة.

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، ذلك أنها ترتكب باستعمال وسائل متطورة جدا تجعل من الجاني يرتكب عدة جرائم في وقت قياسي و في أماكن متعددة من العالم و ذلك باعتماد التقنية الرقمية المتمثلة في جهاز

1 - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار الثقافة الأردن ، 2014 ، ص 27.

2 - المرجع نفسه ، ص 97.

الإعلام الآلي بمحتوياته المادية و المعنوية و شبكة الاتصال العالمي أو ما يعرف بالإنترنت .

4 - خطورة هذه الجرائم.

أصبحت الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم على غرار معظم الجرائم المعلوماتية لما تسببه من خسائر مادية لكبريات الشركات العالمية بالتلاعب بحساباتها البنكية أو حتى المبادلات التجارية العالمية ، و لا يقتصر خطرها على الصعيد الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى الجانب الأمني و من خلاله التأثير على الجانب السياسي.

5 - صعوبة إثباتها

إن متابعة الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و اكتشافها و جمع أدلتها من الصعوبة بمكان ، كونها لا تترك أثرا ماديا مثل : (شعر ، دم ، جثة ... إلخ) بل مجرد أرقام تدور في السجلات ، لذلك فإن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي تم الكشف عنها وتعود الصعوبة للأسباب التالية :

- أ - أنها جريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها.
- ب - صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
- ت - أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.
- ث - أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبيها.
- ج - أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.¹

6 - جريمة عابرة للحدود

بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وحتى بين القارات ، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية " الإنترنت " أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم لهذه الشبكة.

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 42 .

بحيث يغدو أمر التنقل و الاتصال فيما بينها أمرا سهلا ، طالما حدد عنوان المرسل إليه أو أمكن معرفة كلمة السر، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر. وهكذا فهذه الجريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.¹

ثانيا : الخصائص المتعلقة بالجناة

لمعرفة خصائص جناة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لابد من معرفة أنواعهم ، فقد قسمت بعض الدراسات مثل دراسة D-B Parker أصناف مجرمي المعلوماتية إلى سبعة أصناف تختلف باختلاف اهتمامات و غاية كل صنف منها.

الصنف الأول : الباحثون عن التسلية (Amateurs)

يظهر هذا الصنف في البداية بمظهر البراءة و هدفه الفضول و التسلية دون قصد إلحاق الضرر بضحاياه ، و في غالب الأمر يتحول هذا الصنف إلى صنف القراصنة .

الصنف الثاني : المضطربون (détraqués)

هذا الصنف من الجناة عادة ما تكون مهمتهم تخريب النظم المعلوماتية نظرا لمعاناتهم النفسية و محاولة إفراغ مكبوتاتهم عبر إلحاق الأذى بالآخرين.

الصنف الثالث : المجرمون المنظمون

هذه الفئة تنتمي إلى الجريمة المنظمة التي تحاول تحقيق الربح عبر الجرائم المعلوماتية تعويضا لما كانت تجنيه من الجرائم التقليدية نظرا لسهولة ارتكابها و ربحها السريع و الوافر.

الصنف الرابع : الجواسيس

و هذه الفئة تستغل في معظم الأحيان سرقة المعلومات السرية خاصة منها الاقتصادية مثل النماذج الصناعية و كل ما له علاقة بالجانب الاقتصادي.²

1 - أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 105.

2 - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 107.

الصنف الخامس : المحترفون (professionnels)

هذه الفئة من المجرمين تختلف عن تلك الفئة التي تنتمي للجريمة المنظمة و هم عادة لا يملكون الخبرة الكافية و جرائمهم قليلة و هم معتادون على ارتكاب الجرائم البسيطة و يحاولون في بعض الأحيان استغلال المعلوماتية لارتكاب جرائمهم مثل الاحتيال المعلوماتي.

الصنف السادس: محطمو النظام (casseurs de systems)

هذا الصنف من المجرمين لا تكون الجريمة هي هدفهم و لا يسعون لتحقيق منفعة أو إلحاق ضرر و إنما يفعلون ذلك من باب إثبات المقدرة على تجاوز حواجز الحماية و إبراز التفوق في هذا المجال.

الصنف السابع : المتطرفون (extrémistes)

هذه الفئة تسعى وراء إثبات إيديولوجيا أو مذهب معين باستعمال القوة من خلال استغلال وسائل المعلوماتية لترويج أفكارهم و هم عادة الإرهابيون الذين ينشرون أفكارهم المتطرفة. و هذا التصنيف ما هو إلا محاولة تقريبية للفصل بين فئات المجرمين في مجال المعلوماتية و إن كانوا في الحقيقة يشتركون في كثير من الصفات فيما بينهم أو حتى الأهداف.¹ إن الخصائص المتميزة التي تتصف بها الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات جعلها تتشعب و تتنوع بحسب محلها أو الوسيلة المستعملة في ارتكابها و سنتعرف عليها من خلال الفرع الموالي.

1- D. B. Parker, Combattre la criminalité informatique, Paris, ED. Orose, 1985, p.18, in Laing Jingsheng, Criminalité informatique, Diplôme Professionnel supérieure en Science de l'information et des Bibliothèques, ensib, 1999, p 28

الفرع الثاني : أنواع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد نص المشرع الجزائري على أنواع الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون رقم : 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ضمن القسم السابع مكرر تحت تسمية " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " في المواد 394 مكرر وما يليها. هذه الجرائم و إن كانت تختلف في عناصرها المادية و عقوبتها الأصلية إلا أن القاسم المشترك بينها هو محل الحماية و هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وتشارك أيضا في كون المشرع أقر لها نفس العقوبات التكميلية ، و مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب كل منها ¹. غير أن بعض الفقهاء يعطون تصنيفات أخرى للجرائم المعلوماتية و على سبيل المثال التصنيف المدرج في الجدول أدناه : ²

جرائم عامة	جرائم مادية	جرائم اقتصادية	جرائم ضد الافراد
أخطاء الأداء المتعددة	السرقه	النصب و الاحتيال	القذف و التشهير
إغفال الواجب	التدمير و الاتلاف	الاختلاس	تسهيل الدعارة
التجاهل	التعدي على الممتلكات	التلاعب	انتهاك الخصوصية
التهور و الطيش	السطو الليلي	الرشوة	الإهانة
التقصير و الإهمال	التهريب	الابتزاز	التحرش الجنسي
التآمر و التواطؤ	انتحال الشخصية	التهديد	الخطف
	التجسس العسكري	التزيف و التزوير	الانتحار
	التجسس الصناعي		
	التجسس الاقتصادي		

الملاحظ على التصنيف في الجدول أعلاه ورود عبارة النصب و الاحتيال مع العلم أن الاحتيال هو من الأفعال المادية المكونة لجريمة النصب، لذلك الأصح القول جريمة النصب.

1- علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1999 ، ص 119.

2- حسن طاهر داود ، المرجع السابق ، ص 37.

لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى ثلاث أنواع:

النوع الأول : يضم صورتين

1 - الصورة البسيطة للجريمة و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر و المتمثلة في جريمة الدخول و البقاء في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية. حيث نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك..."

2 - الصورة المشددة للجريمة و المنصوص عليها في المادة 394 مكرر الفقرة الثانية و الثالثة و المتمثلة في جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات سواء بحذف و تغيير معطيات المنظومة المعلوماتية ، أو إذا نتج عن الأفعال السابقة تخريب لنظام اشتغال المنظومة المعلوماتية ، حيث جاء فيها : " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج.¹

النوع الثاني : و هي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 394 مكرر 1

و المتعلقة بإدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها.

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 50 .

حيث نصت على : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ."¹

النوع الثالث : و يخص هذا النوع الجريمة المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 2

و المتعلقة بتصميم أو البحث ، أو التجميع ، أو توفير ، أو نشر ، أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة ، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من الجرائم السالفة الذكر.²

حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج ، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

- 1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- 2 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . "

من خلال التصنيفين السابقين نلاحظ أن تصنيف الأستاذ حسن طاهر داود لم يقتصر على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقط ، بل شمل معظم جرائم المعلوماتية و تصنيف المشرع الجزائري كان مقتصرًا على الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات دون غيرها ، حيث نجد أن بعض الجرائم تخرج عن هذا التصنيف رغم أنها تعتبر جرائم معلوماتية كالجرائم الجنسية التي ترتكب عبر الشبكات المعلوماتية مثلا .

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 51 .

2 - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 108 . 118.

المبحث الثاني

أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات هي نوع من أنواع الجريمة المعلوماتية فقد اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم الأموال ، حيث أدرجها في القسم السابع مكرر ، من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث ، من الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال ، فمحل هذه الجريمة يتمثل في المكونات غير المادية للحاسب الآلي المتمثلة في برامجه و بياناته.¹

أما فيما يخص الأركان فهي نفس الأركان التي تقوم عليها أية جريمة أخرى ، لكنها تختلف في العناصر المادية المكونة لها ، هذا ما يستشف من خلال دراسة المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات و القانون رقم : 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و القانون رقم: 11-08 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

و رغم أنني اعتمدت القانون الجزائري في هذه الدراسة إلا أنه لا بأس بالتعريح على القوانين المقارنة و نأخذ على سبيل المثال القانون الفرنسي و القانون الأمريكي على أساس أنهما يمثلان نموذجين من مدرستين مختلفتين ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي كانت سباقة في معالجة مثل هذه الجرائم و عليه ، سوف يعالج هذا المبحث أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ثلاث مطالب ، المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المطلب الثاني الركن المادي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1- عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 17.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يعالج هذا المطلب الركن الشرعي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال استعراض جميع النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري و النظم المقارنة من أجل مواجهة هذه الجريمة تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية ، و ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

إن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي وجود نص قانوني سابق للفعل يجرمه و يعاقب عليه حتى يتم وصفه بأنه غير مشروع ، وهو المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري و نص عليه في المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ¹ و المادة 140 التي تنص على : " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة... " و المادة 142 التي تنص على : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية. " و المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تنص على :

" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون . " ²

كما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/11 . التي تنص على : "... لا يدان أي من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة . " ³

1 - مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996

المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، (ج . ر) ، العدد 76

بتاريخ 8 ديسمبر 1996 م ، ص 3 .

2- أمر رقم: 66 - 106 مؤرخ في : 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات

(ج . ر) العدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966 م ، المتضمنة قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ص 706 و ما بعدها.

3- مولود ديدان ، مواثيق دولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص 89 .

إن غياب النص القانوني المجرم و المعاقب على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جعل محترفي هذا النشاط الإجرامي يعملون بحرية و أمان دون رادع ، مما أدى إلى استفحال هذه الظاهرة التي بدت مظاهر فسادها تتجسد على أرض الواقع و تهدد الاقتصاديات العالمية خاصة بعد تأكد العالم أجمع أن هذه الظاهرة أصبحت عالمية لا تعترف بالحدود السياسية ، لذلك كان على المجتمع الدولي مواجهة هذه الظاهرة بسن مجموعة من النصوص القانونية الملائمة لخصوصياتها.

و كون الجزائر جزء من هذا العالم فهي الأخرى معنية بهذه الظاهرة الخطيرة ، و رغم تأخرها في هذا المجال نظرا للمراحل العvisية التي مرت بها إلا أن استقرار الوضع في البلاد جعل الحكومة تباشر اصلاحات سياسية و اجتماعية و اقتصادية مكنتها من تحقيق قفزة نوعية في عدة مجالات ، لاسيما مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، ونظرا لاستغلال بعض الأفراد هذه التكنولوجيا بطريقة غير مشروعة و على نطاق واسع ، كان لا بد من تعديل القوانين الموجودة لمواكبة تطور هذه الجريمة .

أولا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات

إن تنامي الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تطورها و اتساع نطاقها و التهديد الذي أصبحت تشكله اتجاه مصالح الدولة سواء الاقتصادية أو الأمنية ، جعلت المشرع الجزائري يتدخل بالنص على تجريم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة و ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات ، و ذلك بموجب القانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافة المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7¹ .

1 - قانون رقم : 04 - 15 مؤرخ في : 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ : 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم : 66 - 156 مؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، (ج . ر) العدد 71 بتاريخ : 10 نوفمبر 2004 ، ص ص 8 . 12 .

حيث نص في هذه المواد الثمانية على تجريم الأفعال التي تعتبر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما سوف نراه مع الركن المادي ، و نص على العقوبة المقررة على مرتكبي هذه الأفعال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فاعلين أصليين أم شركاء و سواء أتموا فعلهم الإجرامي أم شرعوا في ذلك فقط ، و هو أيضا ما سوف نراه عند دراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ثانيا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القوانين الخاصة

رغم تأخر الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، و هذا ما يستشف من خلال المرتبة 121 التي تحتلها ضمن البلدان الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي شملها المسح و البالغ عددها 192 دولة¹.

إلا أن التزامات الحكومة بالنهوض بمستوى الاقتصاد الوطني ، و الدفع بوتيرة التنمية و تحسين المستوى المعيشي للمواطن ، جعلها تسعى لتطوير قطاع المعلوماتية و تعميم استعماله في جميع المجالات ، لكن الجانب السلبي لظاهرة المعلوماتية أوجب تعديل القوانين الموجودة واستحداث أخرى ، مثل تعديل القانون المدني أين قام المشرع بالمماثلة و المساواة من حيث الحجية بين الكتابة الالكترونية و الكتابة الورقية التقليدية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها².

كما تم مواجهة ظاهرة المعلوماتية من خلال تعديل قانون الملكية الأدبية والفنية من خلال الأمر رقم : 73 - 14 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم : 97 - 10 المؤرخ في 1997/03/06 والمعدل والمتمم بالأمر رقم : 03 - 05 المؤرخ في : 2003/07/23 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

1 - جريدة الخبر اليومية الجزائرية 20/04/2008 ، نقلا عن زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 20 .
2 - المادة 323 مكرر 1 أضيفت بالقانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم . (ج . ر) العدد 44 بتاريخ : 26 يونيو 2005 .

حيث أدمج بموجب هذين الأمرين برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية التي تشملها الحماية القانونية وقرر جزاءا للاعتداء عليها¹ ، بموجب نصوص المواد 151 ، 152 و 153 حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي :

" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ."²

بالإضافة إلى تعديل قانون الضمان الاجتماعي بموجب قانون رقم : 11 - 08 مؤرخ في رجب عام 1432 الموافق ل : 5 يونيو 2011 يعدل و يتم القانون رقم : 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادة 20 التي تعدل و تتم أحكام المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم : 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل : 2 يوليو سنة 1983 و المادة 30 منه .³

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم : 07 - 162 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم : 01 - 123 المؤرخ في : 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية.

1 - سعيداني نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص ص 79 . 80.

2 - الأمر 73 - 14 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل و المتمم بالأمر 97 - 10 المؤرخ في 1997/03/06

والمعدل والمتمم بالأمر 03 - 05 المؤرخ في : 2003/07/23 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، (ج . ر) العدد 44 ، المؤرخ في : 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ 23 يوليو 2003 ، ص 21.

3 - قانون رقم 11 - 08 مؤرخ في : 03 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011 ، يعدل و يتم القانون رقم : 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، (ج ر) العدد 32 المؤرخ في : 06 رجب 1432 هـ الموافق ل : 08 يونيو سنة 2011 م ، ص 10.

و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية¹ ، و القانون رقم : 09 - 04

مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة

للوماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها².

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في تعامله مع هذه الجريمة ، فكيف هو الحال مع القوانين المقارنة ؟ هذا ما سنعرفه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القوانين المقارنة

بعد أن تعرفنا على أهم القوانين التي تناولت ظاهرة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري لا بد أن نخرج على القوانين المقارنة ، خاصة تلك التي كان لها ولا يزال باع طويل في مجال مكافحة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ونأخذ نموذجين من مدرستين مختلفتين ، الأول القانون الفرنسي الذي يمثل المدرسة اللاتينية ، على اعتبار أن المشرع الجزائري متأثر كثيرا في المجال التشريعي بالمشرع الفرنسي .

والثانية المدرسة الأنجلوساكسونية ممثلة في القانون الأمريكي ، على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف تقدما متميزا في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية كونها الدولة الأكثر استحوادا للمعلومة في العالم بحكم امكاناتها المادية و انتشارها في جميع أصقاعه.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 162 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم : 01 - 123 المؤرخ في : 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية (ج . ر) ، العدد 37 المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2007 م ص ص 12 . 13 .

2 - أمر رقم : 66 - 154 مؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج . ر) العدد 47 المؤرخ في : 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ : 16 غشت سنة 2009 م ، ص ص 5 . 8

أولا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات في القانون الفرنسي

إن صدور قانون العقوبات الفرنسي في عام 1988 عالج الجريمة المعلوماتية من خلال تجريم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أو البقاء فيها بطريق غير مشروع و بعدها صدر قانون رقم 1170 - 90 والذي اشتملت مادته (28) بيان معنى التشفير و ضمان سرية المعلومات والاستيلاء على المعلومات بطريق اختراق التشفير ، بعدها صدر المرسوم رقم : 1358-92 المؤرخ في كانون الأول لسنة 1992 والمتعلق بالبلاغات و الالتماسات للحصول على إذن الترميز المتعلق بالوسائل والتسهيلات.¹

و أخيرا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994 والذي عالج بدوره تنظيم المعالجة الآلية للبيانات في المادة 323 بفقراتها الأربعة ، وما يسجل بشأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه جاء خاليا من الإشارة للجرائم المالية والجرائم التي تهدد الشخصية الفردية والجرائم غير الأخلاقية كما أنه جاء خاليا من تجريم المقامرة عبر الانترنت ، والاتجار بالبشر و جرائم الاختراقات وصناعة ونشر الفيروسات .²

ثانيا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات في القانون الأمريكي

صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام 1984 بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص ، و أطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال و إساءة استخدام الحاسب الآلي (The computer fraud and Abuse Act) وتم تعديل هذا القانون مرتين الأولى عام 1986 و الثانية عام 1994 و يعد الوصول إلى المعلومات الحكومية المصنفة سرية بدون رخصة جنائية ، والوصول إلى القيد المالية أو بيانات الائتمان في المؤسسات المالية أو الوصول إلى

1 - محروس نصارغايب ، الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور على الانترنت ، [<https://www.google.com/search>] ،

تاريخ التصفح 2015/03/12 سا 13.00 ، ص 15 .

2 - المرجع نفسه ، ص 16.

الحاسبات الآلية الحكومية جنح ، فالمادة (130) منه جرمت الاحتيال أو النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الآلي مثل المودم .

أما في عام 1998 فقد تم وضع مشروع القانون الأمريكي لجرائم الكمبيوتر والانترنت من قبل فريق بحث أكاديمي والمسمى Model Stat Computer Crims الذي قسم الجريمة المعلوماتية إلى : طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص وتضم في ثناياها مجموعتين من الجرائم : الأولى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص وتشمل القتل بالكمبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتحريض مع الانتحار والتحريض للقتل عبر الانترنت ... أما المجموعة الثانية تشمل طائفة الجرائم الجنسية (Sexuel Crimes) طائفة جرائم الأموال عدا السرقة ، طائفة جرائم الاحتيال والسرقة (Fronnd and Theft Crimes) ، جرائم التزوير وتشمل تزوير البريد الإلكتروني (E-Mail Forgery) وتزوير الوثائق و السجلات وتزوير الهوية. جرائم المقاومة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق و الآداب و جرائم الانترنت ضد الحكومة (Crimes Against The Government) ¹.

الفرع الثالث : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على المستوى الدولي

إن من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خاصة العالمية و عدم اعتدادها بالحدود الجغرافية للدول ، جعلت هذه الأخيرة تقتنع أن هذه الجريمة لابد لها من تضافر الجهود على المستوى الدولي و الإقليمي معا لإيجاد آليات ناجعة للحد من انتشارها من خلال سن اتفاقيات دولية تلتزم بها الدول من أجل مواجهة هذه الجريمة و هو ما سنتعرف عليه بتناول أهم الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي سنت من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية ، آخذ على سبيل المثال أهم الاتفاقيات على الصعيد الأوربي و على الصعيد العربي باعتبار الجزائر بوابة إفريقيا و دولة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

1 - محروس نصار غايب ، المرجع السابق ، ص 14 .

أولا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الاتفاقيات الدولية

على الصعيد الدولي تلعب هيئة الأمم المتحدة الدور الريادي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، و يتجسد جهدها من خلال متابعتها و إشرافها على عقد المؤتمرات الدولية. مثل المؤتمر الدولي الخاص بمنع الجريمة المعلوماتية ومعاملة المجرمين ، أو من خلال الوكالات والمنظمات العاملة تحت لوائها مثل : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وهيئة الجرائم الاقتصادية و المالية (EFCC) .

و أهم هذه المؤتمرات نجد المؤتمر السابع المنعقد بميلانو عام 1985 و مؤتمر هافانا عام 1990 و المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في القاهرة عام 1995 والذي أوصى بوجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة وملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا ، و المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست في 23/06/2001¹.

و المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 4 - 9 سبتمبر عام 1994 ، بالإضافة إلى هذه المؤتمرات نجد أيضا منتدى الشرق الأوسط و شمال إفريقيا حول أمن الأطفال عند استخدام الإنترنت المنعقد في مصر بين 25 و 30 جوان 2005 و قد تمخض عن هذه المؤتمرات عدة إجراءات و قواعد تعمل من أجل مكافحة استفحال ظاهرة الجريمة المعلوماتية و على سبيل المثال خلق نظام (IC3).

و هو عبارة عن مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الانترنت في العالم و وحدة مبادرة جرائم الإنترنت و دمج مواردها (CIRF)².

1 - آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 160.

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 107. 111 .

ثانيا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الاتفاقيات الإقليمية

إن الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية يقودنا حتما للحديث عن اتفاقيات الاتحاد الأوروبي و الاتفاقيات العربية نظرا للروابط الإقليمية الاستراتيجية و القومية التي تربطهما بالجزائر .

1 - جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الاتفاقيات الأوروبية

من أهم الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أذكر ، القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر الذي صدر في بروكسل في 14 مايو 1991 ، و لقد تبنى مجلس الوحدة الأوروبي و بالتعاون مع البرلمان الأوروبي رأي اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية ، و أهم ما توصل إليه هذا القرار هو وجوب توحيد جهود دول الاتحاد لمكافحة هذه الجريمة نظرا لتباين الحماية الجنائية من دولة لأخرى في الاتحاد ، مما قد يسبب زعزعة لوحدة الاتحاد و ذلك باعتماد مرجعية موحدة لمكافحة هذه الجريمة و تمثلت في اعتماد قانون حقوق الطبع بالإضافة إلى القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.¹

2 - جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الاتفاقيات العربية

تظهر جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال نشاطها الدائم سواء على مستوى الوزراء أو على مستوى رؤساء الدول و من أمثلتها : اعتمادها عبر الأمانة العامة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و ما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح و هو دولة الإمارات العربية المتحدة و الذي اعتمدته مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم : 495 - د 19 - 2003/10/8 و مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين.

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص ص 190 . 224.

بالإضافة إلى النظام الأساسي الداخلي المقترح لإنشاء المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت توحيداً للجهود العربي الذي بذل من أجل إبرام قانون عربي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.¹

مما سبق ذكره نقول أن الركن الشرعي في الجريمة يعبر عن شرعية التجريم و العقاب و هو من المبادئ الجنائية الهامة و لقد عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ، فلا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وهناك نص يأتي بها و يحدد العقوبة و قدرها كما هو الحال في جرائم الحدود و القصاص و الدية .

بالإضافة إلى نصوص القرآن الكريم على سبيل المثال قوله تعالى : " ... و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . " سورة الإسراء الآية 15 و هدي رسول الأنام محمد ابن عبد الله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم "2" ، " فوجود النص المجرم لا يكفي بذاته للعقاب إنما يشترط للعقاب على الفعل الجرمي أن يكون النص الذي ورد بتجريمه للفعل نافذ المفعول وقت اقتراف هذا الفعل و أن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه و الشخص الذي اقترفه "3.

إن مبدأ الشرعية هو الذي يضع كل الناس على قدم المساواة فيما بينهم في مواجهة القواعد القانونية بصفة عامة لاسيما الجزائية منها من أجل تحقيق العدالة المنشودة بعيداً عن المزايدات و المساومات.

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 140 . 147.

2 - علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د. سنة النشر ، ص 32.

3 - عبد القادر عودة ، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الجزء 1 ، المجلد 1 ، مطابع الشروق ، مصر ، 2000 ، ص 271 .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن اختلاف الآراء حول مفهوم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجعل أيضا تحديد الركن المادي لها بنفس الصعوبة التي يواجهها تحديد مفهومها ، لكن هذه الصعوبة تزول بمجرد تحديد الإطار القانوني الذي يعتمد عليه في دراسة أركان هذه الجريمة .

و بما أن دراستنا هذه أساسها القانوني هو التشريع الجزائري فإن نصوص قانون العقوبات وفق ما جاء في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 يمكننا من تحديد العناصر المادية المكونة لها ، مع العلم أن العناصر المادية للجريمة أو الركن المادي يتحدد بثلاث عناصر و هي : الفعل ، النتيجة ، و الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة .¹

كما أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يمثل المسألة الأولية التي يجب تحققها حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة ، فإذا ثبت تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال لهذا البحث ، ويؤدي توافر هذا الشرط إلى الانتقال إلى المرحلة التالية و هي تحديد الركن المادي للجريمة .² و على ضوء ذلك سأتناول في هذا المطلب الركن المادي من خلال ثلاث فروع ، الفعل المكون للجريمة في الفرع الأول ، النتيجة المحققة في الفرع الثاني و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الفعل المادي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن النية الإجرامية التي لا يتبعها فعل مادي و تبقى حبيسة النفس لا يعاقب عليها القانون، فالفعل الذي يأتيه الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو الذي يحدد معالم الجريمة و وصفها القانوني بغض النظر عن نوع الفعل أو دوافعه ، لكن الوسيلة المستعملة في ارتكابه قد تغير من وصف الجريمة من حيث الشدة ، و في بعض الأحيان قد تعدمها بحيث يتغير

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ، ط 14 ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 12.

2 - علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 120.

وصفها نهائيا ،ففي جريمة الاعتداء على الأشخاص الوسيلة قد تكون ظرفا مشددا مثل استعمال السلاح ، أو ظرف تعدد المجرمين أو الليل أو التسلق أو الكسر... في جريمة السرقة.¹

لكن في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نظرا لخصوصياتها تعتبر الوسيلة ضرورة جدا لوجودها.

ففي غياب الحاسب الآلي أو الوسائط الالكترونية عموما - و هي الوسيلة الوحيدة دون غيرها التي ترتكب بها الجريمة المعلوماتية - يعدم وجودها بحيث لا يمكن وصفها بأنها جريمة معلوماتية و إن كان الفعل قد يحتمل وصفا آخر ، و الفعل الذي يأتيه الجاني قد يكون سلوكا إيجابيا ، كما قد يكون سلوكا سلبيا.²

أولا : السلوك الإيجابي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

استقراء لنصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 يمكن استخلاص الأفعال التي تشكل الجريمة المعلوماتية و هي :

1 - الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

في هذا الفعل نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر على صورتين منه الأولى بسيطة و تتمثل في الدخول و البقاء بطريقة غير شرعية ، و الصورة الثانية مشددة . و هي الأخرى صورتان تتحقق الأولى في حالة ترتب عن الدخول و البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و تتحقق الثانية في حالة ترتب عن الأفعال السابقة تخريب نظام تشغيل المنظومة ، و هذه الصور هي النتيجة المحققة عن فعلا الدخول ، و البقاء لذلك يجب التمييز بين فعل الدخول و فعل البقاء.³

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 412.

2 - أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 53.

3 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 106.

أ - فعل الدخول (Accès)

إن مجرد الدخول إلى منظومة معلوماتية بتقنية غير مشروعة سواء خالفت نصوص القانونية أو الاتفاقية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، يعتبر جريمة و تتمثل هذه التقنيات في :

- استخدام البرامج المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة
- أبواب المصيدة ، - صناديق القمامة ، - طريقة (LE RACCOURCI) - طريقة القناع
- و - طريقة (Asynchrone Acte) .

سواء كان الدخول إلى جزء منها أو كلها و سواء نتج عنه ضرر أو لم ينتج عنه أي ضرر بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء كانت جهاز إعلام آلي أو غيره من الوسائط الالكترونية المعروفة أو غير المعروفة و الدخول هنا يقصد به الدخول المعنوي و ليس المادي.¹

ب - فعل البقاء (Le maintien)

إن فعل البقاء غير المشروع يشكل جريمة معلوماتية حتى ولو كان الدخول مشروعاً هذا ما يجعل الفعلين منفصلين عن بعضهما البعض ، كأن يدخل شخص ما إلى منظومة معلوماتية عن طريق الخطأ ، لكنه عوض الانصراف حالاً يبقى في المنظومة و تبقى الجريمة قائمة حتى و إن لم يترتب عن هذا البقاء أي ضرر .

لكن المشرع الجزائري قد نص على أنه في حالة ترتب عن فعل الدخول و البقاء في المنظومة المعلوماتية حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة تضاعف و سنتطرق لهذا الموضوع في حينه عند تناول العقوبة المقررة للجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.²

1 - علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 131.

2 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 50 .

كما يمكن أن يشكل فعل استخدام غير المشروع للكرات الممغنط ، إما بسرقة أو تزويره ثم استخدامه ، أو استعمالها في سحب رصيد غير موجود أو ناقص ، جريمة البقاء غير المشروع داخل نظام معلوماتي ، و يمكن أيضا تطبيقها على فعل التصنت على المحادثات التليفونية المعالجة آليا .¹

2 - إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات نظام المعلوماتية

لم يكتف المشرع بالمعاقبة على فعل الدخول و البقاء فقط و إنما حرصا منه على حماية المنظومة المعلوماتية فقد جرم أفعالا أخرى و هي أخطر و المتمثلة في :

أ- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية ، هذه المعطيات قد تكون عبارة عن معلومات أريد بها تغيير حقيقة ما موجودة في النظام من الأساس أو أنه برنامج ما يستعمل للتنويه ، أو التضليل لارتكاب الجريمة الحقيقية .

ب - إزالة معطيات النظام المعلوماتي أو تعديلها و يقصد به هنا عمد المجرم بعد دخوله إلى نظام المعلوماتية إلى إزالة بيانات أو تعديلها كليا أو جزئيا بغية تعطيل النظام أو حتى عبثا أو بغير قصد و في هذه الحالة يستوي أن يكون الدخول مشروعاً أو غير مشروع إذا ما أدى الفعل إلى النتائج سالفة الذكر .²

3 - استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يكون استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، إما بالتصميم ، أو البحث ، أو التجميع ، أو التوفير ، أو النشر ، أو الاتجار في المعطيات مخزنة ، أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية .³

1 - علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 135.

2 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 55.

3 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 126.

من خلال تجريم هذه الأفعال ندرك أن المشرع عمد إلى تجريم المساس بالمعطيات في حد ذاتها حتى خارج المنظومة المعلوماتية وذلك بمعاينة كل من يصمم أو يبحث ، أو يجمع أو يوفر ، أو ينشر ، أو يتاجر في معطيات مخزنة ، أو معالجة ، أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية ، و التي تستعمل لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً.

4 - حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال المعطيات

إن حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و هو القسم الذي تتدرج تحته الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، تعتبر من الأفعال المعاقب عليها و هذا من أجل حماية المعطيات الآلية من الاستعمال أو الاتجار غير الشرعي حفاظاً على حقوق أصحاب براءة الاختراع المسجلة بأسمائهم¹.

ثانياً : السلوك السلبي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إذا كانت الأفعال السابقة الذكر تشكل السلوك الإيجابي للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهل يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بسلوك سلبي ؟
القاعدة العامة أن السلوك الإجرامي قد يكون في صورة إيجابية (الفعل) ، أو سلبية (الامتناع عن الفعل) و لا يكاد يفرق بينهما ما دام أن لهما نفس النتيجة² . إن الفعل المادي كما يقع بفعل إيجابي يمكنه أن يقع بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع أو الاتفاق³.

1 - أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 123 .

2 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 94 .

3 - ماجد بن كريم الزارع ، الركن المادي في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، تاريخ المناقشة 2014/03/05 ، ص 33 .

و في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن أن يتجسد الفعل السلبي في السلوك الذي يأتيه من يقع على عاتقه واجب قانوني أو اتفاقي ، يتمثل في حماية النظام المعلوماتي ، فيمتنع عن حماية هذا النظام بتعمده عدم تحديث نظام الحماية ، أو الامتناع عن تشغيله لمدة معينة يسمح فيها للمجرم الولوج إلى النظام المراد قرصنته أو اختراقه أو تدميره¹ .
و قد يكون الفعل أيضا بامتناع و ذلك عندما يمتنع الجاني عن الخروج من نظام المعالجة الآلية للمعطيات و البقاء فيه في الوقت الذي كان يجب عليه مغادرة النظام بعد الدخول غير المصرح به مباشرة² .

الفرع الثاني : النتيجة المحققة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يعد عنصر النتيجة أحد عناصر الركن المادي في الجريمة إلى جانب السلوك الإجرامي و العلاقة السببية بينهما³ ، و النتيجة قد تتحقق و نكون أمام جريمة تامة و قد لا تتحقق و نكون بصدد الشروع و عليه :

أولا : تحقق النتيجة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن تحقق النتيجة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يختلف حسب كل فعل ، فإذا كانت النتيجة واضحة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 و المادة 394 مكرر 2 بحيث إذا تحققت النتيجة بفعل المجرم أو لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته قامت الجريمة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 بحيث نص المشرع على قيام الجريمة سواء أتم المجرم فعله أم شرع فيه فقط .

1 - علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 140 .

2 - محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 139 .

3 - نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 47 .

لذلك بهذه الأفعال الجريمة قائمة في حق صاحبها سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق كون المشرع أراد توفير الحماية اللازمة لهذه الجريمة المستحدثة نظرا لتطور وسائل ارتكابها و بسرعة مذهلة ¹ ، لكن قد يطرح السؤال بشأن الخطأ في الفعل وما يترتب عنه ، هذا ما سنتعرف عليه في الركن المعنوي مع القصد الجنائي في حينه.

ثانيا : عدم تحقق النتيجة و أثره في الجريمة

سأتناول في هذا الفقرة حالة عدم تحقق النتيجة و أثرها على الجريمة.

1 - عدم تحقق النتيجة

إن تحقق النتيجة بفعل الجاني يجعل من الجريمة حقيقة قانونية تستوجب المتابعة الجزائية لكن إذا لم تتحقق النتيجة هل يعفى الشخص مرتكب الفعل من المتابعة الجزائية ؟ في هذه الحالة هناك فرضان عدم تحقق النتيجة بعدول الجاني اختياريا عن الجريمة أو عدوله لسبب خارج عن إرادته أي عدول اضطراري الذي تترتب عليه متابعة جزائية على اعتباره شروعا و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 7 : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنب المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها . "

كما أن الأمر يختلف في الجرائم التي تعبر عن حقيقة قانونية عن تلك التي تعبر عن حقيقة مادية فإذا كان تخلف حدوث النتيجة لا يؤثر على تحقيق جرائم الطائفة الأولى ، فإن الطائفة الثانية و المسماة بالجرائم المادية تستلزم طبيعتها حدوث نتائج ضارة مادية محسوسة ².

2 - أثر عدم تحقق النتيجة

إن عدم تحقق النتيجة يختلف أثره بحسب نوع الجريمة ، فإذا كانت من جرائم الضرر فإن تحقق النتيجة يكون من مستلزمات قيام الجريمة و العكس صحيح .

1 - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 48 .

2 - أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 56.

و عليه تقوم المسؤولية الجزائية إذا كان سبب هذه النتيجة هو الفعل الذي أتاه الجاني ، و إن كانت من جرائم الخطر فلا تكون كذلك أي أن انعدام النتيجة يعدم الوجود القانوني للجريمة .¹

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن مثلث الركن المادي للجريمة لا تكتمل أضلاعه إلا بوجود رابطة السبب المتمثل في السلوك المادي للجاني و النتيجة المتحققة بسبب هذا السلوك ، فإن لم تكن النتيجة بسبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهما.²

أولاً : أهم نظريات السببية

لقد تعددت النظريات التي تناول العلاقة السببية بين الفعل الذي يأتيه الجاني و النتيجة التي يحققها ، و تتمثل في : نظرية تعادل الأسباب ، نظرية السبب المباشر و نظرية السبب الملائم.

1 - نظرية تعادل الأسباب :

" تسلم هذه النظرية بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة ، بحيث تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية إذا ثبت أنه أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة. فمن أطلق الرصاص على آخر بقصد قتله فأصابه مما استدعى نقله للمستشفى و أخطأ الطبيب في علاجه ، و إن كان خطأ فاحشاً أو احتراق المستشفى ، فإن ذلك كله لا ينفي علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية وهي وفاة المجنى عليه. وبالتالي يسأل عن جريمة تامة هي القتل العمد وليس مجرد الشروع. لأنه لولا الإصابة وهو السبب الأول ما تم نقل المجنى عليه للمستشفى وبالتالي لما خضع لخطأ الطبيب ."

ومع ذلك فقد يحدث في بعض الأحيان أن عدم ارتكاب الجاني لفعله ما كان يحول دون حدوث النتيجة كمن يضع كمية كافية من السم لقتل المجنى عليه في الطعام و يأتي آخر ويضع في نفس الطعام نفس الكمية ، ثم يأكل المجنى عليه فيموت. فإن تطبيق نظرية تعادل

1 - أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 58.

2 - علي عدنان الفيل ، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 34 .

الأسباب بالمعنى المتقدم على كل فعل يعنى انتفاء علاقة السببية بين الفعل وبين الوفاة لأن عدم ارتكاب أي من الفعلين لم يكن يحول دون حدوث النتيجة.

و تنتقد هذه النظرية على أنها غير منطقية لأنها تحمل تبعة النتيجة إلى العامل الأول دون سواه من العوامل الأخرى. علاوة على أنها تتوسع في علاقة السببية فتحمل العامل الإنساني نتائج العوامل النادرة و الأشد جسامة كانهيار المستشفى¹.

2 - نظرية السبب المباشر

تقيم تلك النظرية علاقة السببية بين النتيجة وبين السبب الأقوى عند تعدد هذه الأسباب فإذا وجد أكثر من سبب وكان أحدها أقوى من الآخر بحيث كان كافيا لإحداث النتيجة بذاته فإن علاقة السببية تقوم بينه وبين النتيجة . فإذا أطلق شخص الرصاص على المجني عليه في صدره وأطلق عليه شخص آخر الرصاص نحو كتفه ، فإن الفعل الأول أقوى في إحداث النتيجة عن الفعل الثاني ، وبالتالي يُعتبر الأول مسئولا عن الوفاة دون الثاني ، مادام لم يثبت توافر المساهمة الإجرامية بينهما .

حاول أنصار تلك النظرية تحديد سبب تُعزى إليه النتيجة استنادا إلى الموازنة بين تلك الأسباب عند تعددها . بيد أنه وجه النقد إليها لأنها لا تقدم معيارا واضحا للتمييز بين السبب الأقوى والسبب غير الأقوى ، أي متى يعتبر السبب أقوى بالمقارنة إلى السبب الآخر ؟ ذلك أن الأمر يدق في بعض الفروض كما لو أن الرصاصتان أصابتا المجني عليه في مكان واحد.

كما أننا نتساءل حول ما إذا أطلق الجاني على المجني عليه الرصاص ونقل هذا الأخير إلى المستشفى وكانت حالته ميؤوس منها ولكن شب حريق في المستشفى فلقى حتفه فيه ، فأَي هذين العاملين أقوى من الآخر ؟ وإذا أعطى (أ) السم إلى (ب) وكانت الكمية تكفي لقتله.

1 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 100.

بيد أن (ج) تصادف حضوره وأطلق الرصاص على (ب) فلقى مصرعه فأَي هذين السببين أقوى من الآخر وبالتالي يُنسب إليه إحداث النتيجة ؟ لبيان ذلك ظهرت نظرية السبب الملائم التي تعتمد على وضع معيار التوقع لتحديد علاقة السببية على ما سيلبي بيانه.¹

3 - نظرية السبب الملائم.

مقتضى هذه النظرية أن النتيجة الاجرامية تتسبب لفعل الجاني إذا كان يصلح في ظل الظروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحدوث هذه النتيجة وفقا للمجرى العادى للأمور حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى لم يكن لها تأثير في حدوث النتيجة بشكل قوى.

و تطبيقا لذلك فإن اطلاق الجاني الرصاص على المجنى عليه بقصد قتله فتحدث الوفاة نتيجة لعوامل مألوفة ، كتدهور حالته الصحية أو إهماله غير المتعمد في علاج نفسه أو الخطأ اليسير للطبيب ، فإن علاقة السببية تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة إلا إذا تدخلت عوامل شاذة كخطأ الطبيب الجسيم أو الإهمال المتعمد أو احتراق المستشفى تنتفى العلاقة السببية وبالتالي يسأل الجاني عن شروع في القتل.

لكن هذه النظرية تعرضت للنقد بسبب تمييزها بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة.²

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من النظرية السببية

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة السببية ، و لم يحدد أي النظريات أولى بالإتباع فتولى الفقه و القضاء تعريفها و تحديدها ، و يبدو من خلال استقراءنا لبعض أحكام القضاء الجزائري أنه أخذ بنظرية السبب المباشر أو الفوري ، حيث يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت

1 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 103.

2 - المرجع نفسه ، ص 102.

الضحية انقطعت رابطة السببية ، و هكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان آمن مما سهل لأخيه الصغير أخذها و استعملها في واقعة قتل عمد. إن عدم إخفاء السلاح و إن كان إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه. كما يمكن أن يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة و هي الوفاة مرتبطة بنشاط ارتباطا مباشرا ، سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباطا بالسبب بالمسبب.¹

و يستخلص من مجمل ما سبق أن القضاء الجزائري يتجه نحو تكوين اجتهاد قضائي في مجال العلاقة السببية ، يستند في إقامتها على نظرية تعادل و تكافؤ الأسباب و نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال ، إلا أن موقف المشرع يبقى محايدا بحيث لم ينص على تأييد لنظرية دون الأخرى تارك المجال كما سبق ذكره إلى الفقه و القضاء لإبداء رأيه في ذلك حسب الحالة المعروضة عليه.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بعد أن استعرضت الركن الشرعي و الركن المادي لهذه الجريمة سوف أتناول في هذا المطلب الركن المعنوي لها المتمثل في القصد الجنائي الذي بتخلفه تنتفي المسؤولية الجزائية عن المتهم ، حيث سأتطرق لمفهوم القصد الجنائي بصفة عامة في الفرع الأول ، من ثم عناصر القصد الجنائي في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فأتناول فيه القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات . و عليه :

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 239.

الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي

يعالج هذا الفرع مفهوم القصد الجنائي من خلال تعريفه في الفرع الأول ومن ثم أنواعه

في الفرع الثاني و عليه :

أولا : تعريف القصد الجنائي

انقسم الفقه في تعريف القصد الجنائي إلى مذهبين ، مذهب تقليدي و مذهب حديث

1 - المذهب التقليدي

و يمثل هذا المذهب كل من نورمان Normand و قارو Garraud و قارصون Garçon لقد عرفت المدرسة التقليدية القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، لذلك فهو يتكون من عنصرين العلم و الإرادة .¹

2 - المذهب الحديث

يرى أنصار هذا المذهب و على رأسهم فيري Ferri أن النية ليست إرادة مجردة و إنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث ، و من ثم يتعين تحليل الباعث و البحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا ، و لا يكون الفعل معاقب عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي.²

ثانيا : أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة أنواع لم يحددها المشرع و إنما ترك الأمر لأصحاب الاختصاص و هم فقهاء القانون الذين حددوا أنواع القصد فيما يلي : القصد العام و القصد الخاص القصد البسيط أو المشدد ، القصد المحدد أو غير المحدد ، المباشر أو غير المباشر أي المحتمل .³

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 143 .

2 - المرجع نفسه ، ص 146 .

3 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 334 .

1 - القصد العام و القصد الخاص

أ - القصد العام

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل و هو يعلم أن القانون ينهى عنه ، و إذا كان القصد العام ضروري لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة على ذلك قصدا خاصا .

ب - القصد الخاص

القصد الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

2 - القصد المحدد و غير المحدد

أ - القصد المحدد

و هو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية أو جنحة معينة مثل القتل و السرقة في حق شخص معين .

ب - القصد غير المحدد

يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله و بهوية الضحية¹.

3 - القصد البسيط و القصد المشدد

أ - القصد البسيط

القصد البسيط هو القصد الذي لا ينطوي على ظرف مشدد و يقصد بالظرف المشدد الإصرار أو التردد.

ب - القصد المشدد:

و هو القصد الذي يصاحبه سبق الإصرار أو التردد و هما ظرفان يشددان العقاب على الجاني في حالة توافرها في قصد الشخص .

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 148.

4 - القصد المباشر و غير المباشر

أ - القصد المباشر:

القصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا و هو الذي يميز الجرائم العمدية التي تستلزمه دائما عن الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه .

ب - القصد غير المباشر :

و يسمى أيضا القصد الاحتمالي و هو أن يقدم الجاني على نشاط إجرامي معين فنتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته ¹.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يتناول هذا الفرع عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم بعناصر قيام الجريمة و اتجاه الإرادة لارتكاب الفعل و ذلك كما يلي :

أولا : عنصر العلم

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء ، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي ، و ليس كل جهل ينتفي معه القصد الجنائي ، بل هناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد ، و أخرى لا يؤثر بها القصد ².

ثانيا : عنصر الإرادة

تلعب الإرادة في تجسيد الفعل الجرمي دورين ، الأول وهو حسم الجاني لاختياره و الثاني نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع ، ولابد أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك و إلى النتيجة ، ذلك أن الإرادة هي التي تبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه و من النتيجة المترتبة عليه. فالإرادة التي يعتد بها القانون هي الإرادة الحرة الخالية من أي إكراه سواء مادي أو معنوي أو عيب من عيوبها سواء تعلق الأمر بصغر السن أو الجنون ³.

1 - احسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 150.

2 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 108.

3 - المرجع نفسه ، ص 112.

الفرع الثالث : القصد الجنائي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن القصد الجنائي في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يختلف بحسب الجريمة المرتكبة سواء جريمة الدخول أو البقاء في صورتها البسيطة أو المشددة أو جريمة إدخال ، أو إزالة ، أو تعديل معطيات نظام المعلوماتية بالتصميم ، أو البحث أو التجميع أو التوفير ، أو النشر ، أو الاتجار في المعطيات مخزنة ، أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية ، أو حيازة ، أو إفشاء ، أو استعمال هذه المعطيات ، لذلك سوف يتم تناول القصد الجنائي في جميع هذه الجرائم كما يلي :

أولا : القصد الجنائي في جريمة الدخول و البقاء في المنظومة المعلوماتية

في جريمة الدخول و البقاء داخل نظام المعلوماتية الجريمة عمدية ، يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة ، فلتوافر القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الدخول ، أو البقاء مع علمه أنه لا يملك الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه.

و عليه لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان دخول الجاني و بقاءه داخل النظام مسموح به كما لا يتوافر القصد الجنائي أيضا إذا وقع الجاني في خطأ كأن يعتقد أن الدخول إلى النظام مسموح به أو يجهل بوجود حظر للدخول.¹

كما أن جريمة الدخول و البقاء جريمة شكلية لا يتطلب قيامها تحقق نتيجة معينة ، لأن الإرادة فيها تقتصر على السلوك الإجرامي ، فتستغرقه بكل مقوماته و لا تمتد إلى النتيجة لأن هذه الأخيرة لا يعتد بها القانون في قيام الجريمة.²

" فالقصد الجنائي يتوافر متى تحقق العنصر المادي في الجريمة بشكل عام غير أنه يستخلص من موقف المشرع الجزائري أن القصد الجنائي يقوم بمجرد الدخول إلى النظام والبقاء فيه سواء نتج عن ذلك إتلاف للمعلومات المخزنة ، أو إعاقتها ، أو تغييرها أو تشويهها أم لم ينتج .

1 - علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 132.

2 - محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 166.

و يستنتج من ذلك قيام عنصر العلم و الإرادة لدى الجاني أي أن الجريمة عمدية ، و القصد الجنائي يقوم كلما توافر عنصر الغش طالما أنه تعتمد إتيان الفعل دون إذن أو ترخيص له بذلك من صاحب الشأن ، و ذلك ما يستخلص من نص المادة 394 مكرر 1 التي تنص على :

"...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ..."¹

ثانيا: القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام

" إن تظن المشرع إلى تصور ما قد يرتكبه من يقوم بالدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بطريق الغش من مساس بهذه المعطيات سواء عن عمد أو عن غير عمد ما دام الفعل الذي سببها و الذي لا يمكننا تصورها من دونه ، يجعلها من الجرائم العمدية و هي لا تقتصر على تغيير البيانات فقط بل قد تصل إلى حد تخريب نظام اشتغال المنظومة ككل لذلك ضاعف لها المشرع العقوبة ، و عليه فإن جريمة الاتلاف أو التخريب و التغيير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تكون قائمة .

أما إذا كان هذا التخريب انصب على الجزء المادي للنظام أي الجهاز الآلي بالكسر مثلا أو الحرق نكون أمام جريمة منصبة على أموال مادية و المعاقب عليها بنص المادة 407 من قانون العقوبات "² [و الأصح المادة 450 و ليست المادة 407 من قانون العقوبات]

ثالثا: القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على المعطيات خارج النظام

يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة كلا عنصريه ، العلم و الإرادة المتمثلة في القصد العام أي أن الجاني يكون عالما بأن الفعل أو الأفعال التي يأتيها تشكل جريمة و أن إرادته تتجه نحو تحقيق ذلك دون إكراه ، غير أن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة بل لا بد من توفر القصد الخاص المتمثل في نية الغش وفق ما جاء في المادة 394 مكرر 2 .³

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 61.

2 - المرجع نفسه ، ص 52.

3 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 126.

إلى هنا أنهيت الفصل الأول من هذه الدراسة المتمثل في الإطار النظري لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و التي رأينا من خلاله أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة أي ظهورها لا يعود لنفس الفترة الزمنية التي ظهرت فيها الجريمة بصفة عامة ، بل يعود ظهورها للعقود الخمس الأخيرة فقط ، و التي ارتبطت بتطور تقنيات الإعلام و الاتصال و المعلوماتية بصفة عامة إلى درجة أصبح هذا العصر يعرف بعصر المعلوماتية ، وقد مرت هذه الجريمة بثلاث مراحل حسب هذا التطور .

كما رأينا أيضا أن هذه الجريمة لم يتفق فقهاء القانون بعد على تعريف جامع مانع لها ، بل تعددت تعريفاتهم حسب منظور كل واحد منهم ، و أن الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات هي نوع من أنواع الجريمة المعلوماتية التي تقع على الكيان المعنوي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، إلا أن الأكيد أنهم كلهم متفقون على خطورة هذه الظاهرة و على الخصائص و المميزات التي تميزها ، كما أنها تقوم على الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

لننتقل إلى الفصل الثاني الذي يعالج الجانب الإجرائي الذي يتناول الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.